



دائرة القضاء  
JUDICIAL DEPARTMENT

باسم صاحب السمو

الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة / حاكم إمارة أبوظبي

## محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة العمالية

### بالجلسة المنعقدة بـ محكمة النقض أبوظبي بتاريخ 26 رجب 1445 هـ الموافق 07/02/2024 م

برئاسة القاضي : زهير بن أحمد  
وعضوية القاضي : طارق فتحي  
وعضوية القاضي : صبحي صالح  
نظرت القضية رقم : 68-2023-عمالي-م-رق-أ ظ عمالي المقر الرئيسي  
المقيّدة في : 09/10/2023  
الموضوع : طعن بالنقض

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة،  
صدر الحكم الآتي:

#### الأسباب

وحيث إن الوقائع سبق وأن أحاط بها الحكم الصادر عن هذه المحكمة بجلسة 1/11/2023 وتوجز المحكمة - على النحو اللازم لحمل قضاء هذا الحكم - على أن المدعي ( المطعون ضده ) أقام الدعوى رقم 2966/2023 عمالي ( بسيطة أبو ظبي ) على المدعى عليها ( الطاعنة ) طلب في ختامها إلزامها بأن تؤدي له مستحقاته العمالية المتمثلة في مبلغ ( 245,000 ) درهم قيمة ما تم استقطاعه من أجره دون وجه حق وبندل إجازة بمبلغ ( 50,000 ) درهم وفائدة قانونية بواقع 12% عن المبلغ المقضي به من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام وإلزامها تسليمه أصل عقد العمل المبرم بين الطرفين وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، وذلك على سند من القول إنه التحق للعمل لدى الطاعنة بتاريخ 18/8/2022 بأجر أساسي قدره ( 30,000 ) درهم وإجمالي مبلغ ( 50,000 ) درهم وظل على رأس عمله حتى تاريخ 31/3/2023 حيث تقدم باستقالته من العمل بسبب إخلال الطاعنة بالتزاماتها وإذ لم تسدد له مستحقاته على النحو السالف بيانه كانت الدعوى . حضرت الطاعنة بوكيل عنها قدم مذكرة جوابية تمسك فيها برفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت وأقام في حقها دعوى متقابلة طلب بموجبها إلزام المدعى عليه تقابلاً بأن يؤدي للمدعية تقابلاً مبلغ (40,000) درهم قيمة الأجر التي تحصل عليها منها بالزيادة عما هو مستحق له ومبلغ (50,000) درهم تعويضاً عما لحقها من ضرر مادي وأدبي بسبب تركه العمل دون سبب يبرره وفائدة تأخيرية بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام. تداول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها وبتاريخ 1/8/2023 حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (72,333) درهم قيمة ما تم استقطاعه من أجره دون سبب مشروع ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وفي الدعوى المتقابلة بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر التعويض المادي والأدبي المطالب به ورفض باقي الطلبات المقدمة في الدعوى المتقابلة. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 674/2023 عمالي أبو ظبي واستأنفته الشركة المحكوم عليها بالاستئناف رقم 689/2023 والمحكمة بتاريخ 13/9/2023 قضت في موضوع الاستئناف الأصلي رقم 674/2023 بتعديل الحكم المستأنف وجعل المبلغ المقضي به بما قدره (195,000) درهم وتأييده فيما عدا ذلك وفي موضوع الاستئناف المتقابل رقم 689/2023 برفضه. طعن الطاعنة على هذا القضاء بطريق النقض بالطنن المائل وتقدم المطعون ضده بمذكرة جوابية يطلب رفضه وبتاريخ 1/11/2023 حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الموضوع وقيل الفصل فيه نديت خبيراً أوكلت له المهمة المنصوص عليها بمنطوق الحكم التمهيدي والمحكمة تحيل إلى ما ورد فيه درءاً لتكرار غير سانع ، ونفاذاً لهذا القضاء بأش

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة  
1 من 4

رقم المرجع  
1-3DNDQ04

adjd\_official  
800 2353  
adjd.gov.ae

تاريخ التحميل  
2/29/2024  
AM 11:20:05

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة  
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates  
هاتف: +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة العمالية  
ملحق الحكم رقم 68-2023-عمالي-م-رق-أ ظ 68-2023-عمالي-م-رق-أ ظ  
التاريخ 07/02/2024 م:

الخبير المهمة الموكلة إليه وسكن على نظام إدارة الدعوى تقريراً ضمنه نتيجة أعماله وتقدم كل من الطرفين المتنازعين بما له من اعتراضات وملحوظات على تقرير الخبرة وإذ أصبحت الدعوى جاهزة للفصل فيها عرضت بجلسة المرافعة بتاريخ 31/01/2024 وفيها قررت المحكمة حجزها للحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطالع وفيها أصدرت الحكم الآتي :

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بما هو مقرر بأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها – ومنها تقارير الخبراء – وترجيح ما تظمن إليه منها وإطراح ما عده متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتكفي لحمله وللحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى محمولاً على أسبابه متى اطمأنت إلى سلامة الأسس التي بُني عليها ودون أن تكون ملزمة بالرد استقلاً على كل الطعون الموجهة إليه لأن في أخذها به على ذلك النحو ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير وعلى أن تقرير الخبير خاضع في نهاية المطاف لتقدير محكمة الموضوع ولا يعدو أن يكون قرينة واقعية تدخل فيما تملكه من سلطة تقديرية لأدلة الدعوى فتأخذ منه ما يفيدها في بيان وجه الحق في الدعوى وتترك ما عده متى كان تقديره سائغاً ولم تخالف فيه الثابت في الأوراق أو في القانون ، كما أنه من المقرر أيضاً – في قضائها – أن استخلاص محكمة الموضوع لأجر العامل المعدل بما يقل أو يزيد عما ورد بعقد عمله هو من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لها السلطة التامة في تقدير عناصر الإثبات في الدعوى بما تستخلص منه حقيقة الأجر المخصص للعامل فتقضي به ، كما أنه من المقرر وفقاً لما تقضي به المادتان 132 و 135 من قانون المعاملات المدنية أن التعبير على الإرادة كما يكون باللفظ أو بالكتابة فإنه يجوز أن يكون بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على التراضي وأنه وإن كان – كأصل – لا يُنسب إلى ساكت قول إلا أن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولاً ، ويُعد قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق واتصل بالإيجاب بهذا التعامل . لما كان ذلك وكان قد اقتضى نظر المحكمة - للوقوف على حقيقة الطلبات المقدمة في الدعوى - تكليف خبير لإعادة بحث طلبات ودفع الخصوم فيها وياشر الخبير المهمة الموكلة إليه وأودع نتيجة أعماله في تقريره الذي خلص فيه إلى أنه باطلاعه على كشف حماية الأجور WPS ومرفق به إيصالات سداد أجور المطعون ضده عن الفترة من بداية علاقة العمل من 18/08/2022 وحتى فبراير 2023 ووفقاً لما هو ثابت أيضاً من كشف الحساب البنكي التابع للمطعون ضده والمتضمن تحويل أجره عن طريق .... للصرافة ' فقد تبين للخبير أن قيمة الأجر المحول له كان بمبلغ 15,000 درهم شهرياً ، وبأن المبلغ المحول له من طرف الطاعنة عن كامل فترة عمله لديها كان إجمالي مبلغ ( 111,290 ) درهم لا غير ، وضبط الخبير بالصفحة ( 6 ) من تقريره جدولاً تفصيلياً في التحولات شهر بشهر من تاريخ بداية عمله وحتى آخر يوم عمل له لدى الطاعنة في 03/31/2023 وانتهى الخبير على ضوء ذلك إلى تحديد خيارين : ففي الخيار الأول وفي حالة الأخذ بعقد العمل المؤرخ 2022/12/7 - والذي تم تحديد أجر المطعون ضده فيه بمبلغ ( 15000 ) درهم شهرياً - تكون الشركة الطاعنة قد قامت بسداد كافة الأجر عن كامل مدة عمله لديها وبالتالي لا يكون مستحقاً لأية فروق أجر ، وفي الخيار الثاني وإذا رأت المحكمة الأخذ بعقد العمل المؤرخ 2022/10/11 والمتضمن أجره بمبلغ ( 50000 ) درهم شهرياً فيكون إجمالي فرق الأجر المستحق للمطعون ضده بمبلغ ( 259,677 ) درهم على النحو المفصل بالجدول الوارد بالصفحة ( 7 ) من التقرير ، لما كان ذلك وكان الخلاف قد انحصر بين الطرفين المتنازعين في بيان أي من عقدي العمل ينطبق على علاقتهما واقترح الخبير الخيارين السالف بيانهما وأحال للمحكمة سلطة اعتماد ما تراه الأصلح منهما ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أن كشف التحويلات التي أجريت على حساب المطعون ضده لدى البنك تبين بأن ما يحول له شهرياً كان بمبلغ ( 15000 ) درهم لا غير ، وبأن إجمالي المبلغ الذي تم تحويله بحسابه من طرف الشركة الطاعنة هو ( 111,290 ) درهم عن كامل فترة عمله لديها من بدايتها وحتى آخر يوم عمله في 2023/3/31 ، كما ثبت أن التحويلات كانت تتم عن طريق نظام حماية الأجور WPS الذي اطلع عليه الخبير وألم به وهو مرفق بإيصالات السداد عن الفترة من بداية علاقة العمل وحتى نهايتها ، وكذلك بإيصال سداد الأجر عن طريق .... للصرافة ' عن شهر مارس 2023 وحتى آخر يوم عمل له في 2023/03/31 ، لما كان ذلك وكانت الأبحاث المجراة من طرف الخبير لم تفصح عن حصول أي تحويل لمبلغ الأجر بواقع ( 50000 ) درهم كما يدعيه المطعون ضده بل إن الثابت بالأوراق – ومن واقع تقرير الخبير وباقي كشوف التحويلات المدلى بها في الأوراق – أن كل ما وقع تحويله بحسابه عن طريق نظام حماية الأجور هو بمبلغ ( 15000 ) درهم شهرياً فقط ، مما يكون معه الخيار الأول المقترح من طرف الخبير هو الأقرب للواقع ويتسق مع كشوف التحويلات التي اطلع عليها وألم بها ولم يتقدم المطعون ضده للخبير – ومن بعده للمحكمة - بما يعارضها ، كما لم يدل بأي تحويل في حسابه بمبلغ ( 50000 ) درهم كأجر له كما يدعيه ، مما تستخلص منه المحكمة بأن حقيقة أجره هو بمبلغ ( 15000 ) درهم شهرياً ومن ثم عدم أحقيته لفارق الأجر الذي يطالب به ولم يقدم دليلاً فيما عدا عقد العمل المؤرخ 2022/10/11 والذي ثبت عدم تطبيقه على

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة  
2 من 4

رقم المرجع  
1-3DNDQ04

800 2353  
adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة  
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates  
هاتفه: +971 2 651 2222

محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة العمالية  
ملحق الحكم رقم 68-2023 عمالي-م ر-ق-أ ظ 68-2023 عمالي-م ر-ق-أ ظ  
التاريخ 07/02/2024 م

أرض الواقع في حين أن العقد المؤرخ 2022/12/7 والوارد فيه أجرًا بمبلغ ( 15000 ) درهم شهريًا قد تم تطبيقه تطبيقًا تامًا خلال كامل فترة عمله لدى الطاعنة وظل يتقاضاه طوال فترة عمله وقام بالتوقيع بالمخالصة على استلام كامل مستحقاته على أساس أجره المذكور ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بفارق الأجر للمطعون ضده على أساس أن أجره بمبلغ ( 50000 ) درهم بالرغم من عدم وجود أي تحويل للأجر المذكور بحسابه على النحو السالف بيانه ، واقتنعت المحكمة بالخيار الأول المقترح من طرف الخبير والذي له ما يؤيده بالأوراق من واقع كشوف التحويلات التي تمت على حساب المطعون ضده عن طريق نظام حماية الأجور والمبينة تفصيليًا بالجدول المعد من طرف الخبير بالصفحة ( 6 ) من تقريره ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على ذلك النحو فإنه قد خالف الثابت بالأوراق بما يتعين إلغاء جزئيا فيما قضى به من أجور للمطعون ضده وعلى النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث إن موضوع الاستئناف برقمي 674 و689 لسنة 2023 صالح للفصل فيه وانتهت هذه المحكمة إلى عدم أحقية المطعون ضده لفروق الأجور التي طالب بها والتي قضى بها الحكم المطعون فيه على غير سند صحيح، مما يتعين معه إلغاء جزئيا فيما قضى به في هذا الخصوص وتأييده في خصوص ما قضى به في الدعوى المتقابلة وعلى النحو الذي سيرد بالمنطوق.

### فلهذه الأسباب

#### حكمت المحكمة : -

بنقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا فيما قضى به في موضوع الاستئناف الأصلي رقم 674 لسنة 2023 ورفضه فيما عدا ذلك وألزمت الطرفين برسم ومصروفات الطعن مناصفة والمقاصة في أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة نصف التأمين ورد نصف التأمين للطاعنة وقضت في موضوع الاستئناف رقمي 674 و689 لسنة 2023 بإلغائه فيما قضى به في موضوع الاستئناف الأصلي رقم 674/2023 والقضاء مجددا برفض الطلب في شأنه وتأييده في الباقي وإلزام الطرفين بالمصاريف مناصفة بينهما.

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة  
3 من 4

رقم المرجع  
1-3DNDQ04

محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة العمالية  
ملحق الحكم رقم 68-2023-عمالي-م-رق-أ ظ  
التاريخ 07/02/2024 م

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة  
4 من 4

رقم المرجع  
1-3DNDQ04

[f](#) [@](#) [▶](#) [t](#) [in](#) [s](#) @adjd\_official  
800 2353 adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates  
هاتفه +971 2 651 2222 Tel.